

الإختيارات الأصولية للإمام الكازروني في التكليف من خلال تفسيره الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم

**The fundamentalist choices of Imam Al-Kazirouni
in the assignment through his interpretation
of Al-Sirat Al- Mustaqim in explaining the Holy Quran**

بحث للدكتور

محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي

Research by Dr. Muhammad Abdel-Sahib Naji Al-Obaidi

اللقب العلمي: استاذ مساعد

مكان العمل: دائرة المؤسسات الدينية/ الوقف السني

07714187993

mustafa1988199823@gmail.com

Scientific title: Assistant Professor

Place of work: Department of Religious Institutions/

Sunni Endowment

Tel: 07714187993

الملخص

يعد الإمام الكازروني من علماء الشافعية في زمانه ولا سيما في التفسير وتفسيره الصراط المستقيم من التفاسير المهمة جدا ، فرغم إنه تفسير لغويا إلا أن الكازروني اعتنى بالجانب الفقهي والأصولي واللغوي ، وكذلك الجانب الحديثي حيث اعتمد على كثير من الآثار فيه ، فهو من التفاسير القيمة جدا في المكتبة الإسلامية و كان الإمام الكازروني عالما ، وله آراء في جميع الاختصاصات الشرعية وهذا واضح في تفسيره فقد تطرق الجانب اللغوي والفقهي والأصولي ، وكذلك الآثري فضلا عن اختصاصاته الأخرى ، و يعدُّ الإمام الكازروني في تفسيره من علماء التفسير الموسوعين وكان له آراءه الخاصة في جميع العلوم الشرعية ، وأختياراته في أصول الفقه والفقه واللغة تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته وهذا ما رأيناه في بحثنا ، وأختار الإمام الكازروني في التكليف أربع مسائل : مسألة هل العقل من شروط التكليف ، فذهب إلى إن العقل من شروط التكليف ، ومسألة التكليف بما لا يطاق فذهب إلى جواز التكليف بما لا يطاق ، ومسألة عدم امتناع التكليف بالمحال ، فذهب إلى عدم وقوع التكليف بالمحال لا على إمتناعه ، ومسألة مخاطبة الكفار بالفروع ، فذهب إلى جواز مخاطبة الكفار بالفروع ، و يعدُّ الإمام الكازروني ، وكتابه تفسير الصراط المستقيم من المصادر في علم التفسير التي اعتمد عليها كثير من العلماء المتأخرين في علم التفسير .

كلمات مفتاحية: (الإختيارات ، الكازروني ، التكليف ، الصراط المستقيم).

Abstract:

Imam Al-Kazirouni is one of the Shafi'i scholars of his time, especially in interpretation, and his interpretation of Al-Sirat Al-Mustaqim is one of the very important interpretations. Although it is a linguistic interpretation, Al-Kazirouni paid attention to the jurisprudential, fundamentalist, and linguistic aspects, as well as the hadith aspect, as he relied on many traces in it. It is one of the very valuable interpretations in the Islamic library. Imam Al-Kazirouni was a scholar, and he had opinions in all the legal specializations, and this is clear in his interpretation, as he addressed the linguistic, jurisprudential, and fundamentalist aspects, as well as the historical aspect, in addition to his other specializations. Imam Al-Kazirouni is considered in his interpretation to be one of the most comprehensive scholars of interpretation, and he had his own opinions in all the legal sciences. His choices in the principles of jurisprudence, jurisprudence, and language indicate his unique intellect, his vast knowledge, and the independence of his personality, and this is what we saw in our research. Imam Al-Kazirouni chose four issues in the assignment: the issue of whether the mind is one of the conditions of assignment, so he went to the view that the mind is one of the conditions of assignment, the issue of assignment of what is unbearable, so he went to the permissibility of assignment of what is unbearable, and the issue of The non-prevention of the obligation of the impossible, so he went to the non-occurrence of the obligation of the impossible, not to its impossibility, and the issue of addressing the infidels with the branches, so he went to the permissibility of addressing the infidels with the branches, and Imam Al-Kazirouni and his book, Tafsir Al-Sirat Al-Mustaqim, are considered among the sources in the science of interpretation that many of the later scholars in the science of interpretation relied on.

Keywords: (Choices, Al-Kazerouni, Assignment, Straight Path).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين وآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

إن الإمام الكازروني أحد علماء هذا العلم الجليل علم التفسير الذين أنجبتهم الأمة الإسلامية، فترك لنا ثروة مهمة متمثلة في أختياراته في الفقه واللغة وأصول الفقه والحديث وعلومًا شرعية أخرى، وانتشر صيته بين العلماء الكبار سيما عند الشافعية فترى تفسيره الصراط المستقيم من التفاسير المهمة عندهم وعند غيرهم من المذاهب الأخرى، والذي دعاني لكتابة هذا البحث إن الإمام الكازروني مع إنه مهتم جداً بتفسيره إلا إنه تطرق إلى كثير من المسائل الفقهية والأصولية فتناولت في هذا البحث أختياراته الأصولية في التكليف فقط فكان البحث بعنوان: (الإختيارات الأصولية للإمام الكازروني في التكليف من خلال تفسيره الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم).

مشكلة البحث: بيان الإختيارات الأصولية للإمام الكازروني ، رغم إهتمامه بتفسيره ، وهذا دليل على أنه عالم بعلم أصول الفقه وأن له آرائه المستقلة .

أهمية البحث: إظهار إن الإمام الكازروني عالم في التفسير وله آراءه الخاصة المستقلة في علم أصول الفقه وهذا يدين العلماء الكبار.

منهج البحث : منهجي في البحث منهج استقرائي في جمع المسائل الأصولية المتعلقة في التكليف وتأصيلي بدراستها ، ومقارنتها بالمذاهب الأخرى ، وهناك إختيارات كثيرة ولكني تناولت ما يخص التكليف فقط ، ودرستها دراسة مقارنة، وقسمت بحثي إلى مقدمه، ومبحثين وخاتمة. المبحث الأول: (التعريف بالإمام الكازروني والتعريف بتفسيره) واشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: التعريف بالإمام الكازروني ، وأما المطلب الثاني: التعريف بتفسيره ، وأما المبحث الثاني: الإختيارات الأصولية المتعلقة بالتكليف وفيه تمهيد ، وأربعة مطالب: المطلب الأول: مسألة: العقل من شروط التكليف ، والمطلب الثاني: مسألة: التكليف بما لا يطاق ، والمطلب الثالث: مسألة: عدم امتناع التكليف بالمحال والمطلب الرابع: مسألة: مخاطبة الكفار بالفروع ، ثم الخاتمة ، والمصادر والمراجع ، أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الاول (التعريف بالإمام الكازروني وتفسيره)

ويتضمن مطلبان :

المطلب الاول : (التعريف بالإمام الكازروني)

اولا : (اسمه ولقبه وكنيته ونسبه)

احمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي ، نور الدين الكازروني ^(١) ، (الشافعي) نسبة لمذهب الإمام محمد بن ادريس الشافعي ^(٢) .

(الكازروني) نسبة الى كازرون ^(٣) وهي مدينة من مدن بلاد فارس .

ثانيا : (مولده)

ولد الامام الكازروني في مدينة كازرون ثم انتقل الى مكة المكرمة وعاش فيها ^(٤) .

ثالثا : (عصره)

عاش الإمام الكازروني (رحمه الله) في ظل دولة المماليك الجراكسة ^(٥) المعروفة بالبرجية ثم انتقلوا الى مصر نتيجة للصراعات التي حدثت واشترى السلطان قلاوون اعداداً منهم ليتخلص من صراع المماليك البحرية ويضمن الحفاظ على السلطة له ولأبنائه من بعده، وحكم المماليك الجراكسة مصر والشام والحجاز واطراف من أرمينية والعراق وجنوب تركيا مدة تزيد على مائة وإحدى وثلاثين سنة من عام ٧٩٢ حتى عام ٩٢٣ ، وقد تولى الحكم في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً، بدأت بالسلطان برقوق وانتهت بالسلطان طومان باي، وقد شجع سلاطين المماليك العلم والعلماء وبنوا الكثير من المدارس والمساجد، وقربوا العلماء وأغدقوا عليهم ورفعوا

(١) ينظر: هدية العارفين للبغدادي : ١ / ١١٦ ، الاعلام للزركلي : ١ / ٢٣٢ ، معجم المؤلفين كحالة : ٢ / ٩٨ .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) كازرون : مدينة كبيرة من مدن بلاد فارس ذات قصور وبساتين ، كانت مركزاً تجارياً كبيراً وتقع حالياً في إيران . ينظر : معجم البلدان للحموي ك / ٤ / ٤٢٩ ، آثار البلاد وأخبار العباد للقريني : ص ٢٤٤ .

(٤) ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢ / ١٠٧٧ ، وسام الكرم لأئمة وخطباء الحرم للصبيحي : ص ٤٣١ .

(٥) الجراكسة: هي الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي، ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى اليوم.

موسوعة التاريخ الإسلامي، محمود شاكر : ١ / ٧١ .

من شأنهم، وفي هذه الفترة برز الكثير من العلماء : (كالعيني^(١) والسيوطي^(٢) وغيرهم) رحمهم الله، وكان المماليك سداً منيعاً ضد هجمات التتار والصليبيين ن وهكذا ظلت دولة المماليك تحمل راية الإسلام والخلافة قرابة ثلاثة قرون حتى تسلمتها الخلافة العثمانية^(٣).

رابعاً : (مكانته العلمية)

للإمام الكازروني مكانة علمية كبيرة كونه من علماء التفسير وهذه المكانة العلمية واضحة من خلال تفسيره الصراط المستقيم ، لما يمتلكه من علوم كثيرة في التفسير واللغة والفقه والاصول والناسخ والمنسوخ واسباب النزول والتفسير بالمأثور ، وكل ذلك يدل على مكانته العلمية الكبيرة **اما مؤلفاته^(٤) :**

- ١_ الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم . (مطبوع)
- ٢_ شرح عقيلة أتراب القصائد للشاطبي في رسم المصحف .
- ٣_ هدية المسترشدين في شرح حديث الأربعين .
- ٤_ حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي ، وهو من كتب التفسير .

خامساً : (وفاته)

توفي الإمام الكازروني في مكة سنة ٩٢٣ هـ ، وذكرت بعض التراجم إنه كان حياً في هذه السنة لكن الراجح إنه توفي فيها رحمه الله^(٥).

(١) العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (٧٦٢ هـ - ٨٥٥ هـ) الحنفي ، المؤرخ ، العلامة ، من كبار المحدثين ، ولي القضاء في القاهرة ، له مؤلفات عدة منها: (عمدة القارئ في شرح البخاري ، مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار ، البناية في شرح الهداية في الفقه الحنفي) ينظر الأعلام للزركلي : ١٦٣ / ٧ .

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي جلال الدين (٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ) إمام مؤرخ حافظ ادب له نحو ٦٠٠ مؤلف منها : (الإتقان في علوم القرآن ، الاشباه والنظائر ، تاريخ الخلفاء ، حسن المحاضرة) ينظر: الأعلام للزركلي : ٣ / ٣٠١ .

(٣) ينظر : موسوعة التاريخ الإسلامي لمحمود شاکر : ٧ / ٧٢ - ٧٣ .

(٤) ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢ / ١٠٧٧ ، هدية العارفين للبغدادي : ١ / ١١٧ .

(٥) ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢ / ١٠٧٧ ، الاعلام للزركلي : ١ / ٢٣٢ ، معجم المؤلفين لعمر كحاله : ١ /

المطلب الثاني : (التعريف بتفسيره)

اولا: (اسم الكتاب ونسبته للمؤلف)

اشهر الأسماء التي اطلقت على الكتاب هو تفسير الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم والمتفق عليها عند الكثير ، وسمي أيضا ب(طوالع الأنوار) وسمي ايضا (تفسير الأخوين) ليشبه تفسير الجلالين للسيوطي ، لكنه استقر على تفسير الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم^(١)

ثانيا (منهجه في الكتاب)

تميز كتاب التفسير بمميزات عدة^(٢):

- ١- سهولة تفسيره للآيات مع مزج متناسب بين الآية والتفسير.
- ٢- وحدة موضوعه وبعده عن الاسرائ依ليات وقلمًا تجد تفسير يخلو من ذلك .
- ٣- ذكر في المقدمة نبذه عن التفسير ومعانيه.
- ٤- ايراده لبعض الأحاديث والآثار .
- ٥- ذكر اسباب النزول في كثير من المواضع .
- ٦- الاهتمام بالمناسبات بين السور والآيات .
- ٧- الكلام على الإعراب الراجع لبعض الآيات.
- ٨- الإلتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والبعد عن النزاعات الإعتزالية أو النزعات القدريّة، فالمؤلف (رحمه الله) أشعري المعتقد، صوفي المنزع والمشرّب.
- ٨- الاهتمام باللغة والاشتقاق .

ثالثا : (أهمية الكتاب)

يعد هذا الكتاب تفسير للقرآن الكريم من التفاسير البسيطة مع الإشارة إلى العلوم القرآنية الأخرى كالمناسبات وأسباب النزول والمبهمات وغير ذلك ، مما يظهر بالتأمل والقراءة، وهو تفسير مختصر ممزوج كتفسير الجلالين ، ولعل الكازروني قد استفاد من تفسير الجلالين كنموذج للكازروني في تأليف تفسيره، لانه عاش في قرن السيوطي وبعده، ويتضمن أزاء عشرين ألفاً في فرائد الفوائد، واعتمد فيه على الحديث الحسن والصحيح، وتفسير الكازروني له أهمية كبيرة وذلك : لصغر حجمه ودقة جرمه، مما يجعله سهل الاقتناء، وكذلك يأتي في سلسلة منيرة مشرقة لجهود علماء

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة : ١٠٧٧ / ٢ ، الأعلام للزركلي : ٢٣٢ / ١ ، هدية العارفين للبغدادي : ١١٧ / ١ ،

تفسير الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم للكازروني : ص ٨-٩ .

(٢) ينظر : تفسير الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم للكازروني : ص ٨ .

الإسلام في تفسير القرآن ، والوقوف على معنى الآية بسهولة ويسر، وكذلك جمع بين دفتيه كثيراً من المعاني وخلاصة أقوال المفسرين ، وفيه من الفوائد والنكات ما لا يوجد في غيره ^(١).

(١) . ينظر: الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم للكازروني : ص ٩.

المبحث الثاني (الإختيارات الأصولية المتعلقة بالتكليف)

ويتضمن أربعة مطالب :

تمهيد: قبل البدء بالمبحث الثاني لبيان إختيارات الإمام الكازروني في التكليف كان لزاما علينا أن نعرف التكليف والمكلف وأهم شروط التكليف:

التكليف لغة : (الأمر بما يشق عليك)^(١)

وقال العلامة الجرجاني: التكليف : (إلزام الكلفة على المخاطب)^(٢)

أما اصطلاحا : قال القاضي الباقلاني^(٣) في معنى التكليف : أنه إلزام العبد ما فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه .^(٤)

ومنهم من قال التكليف : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه.^(٥)

وقالوا أيضا : هو الخطاب بأمر أو نهى.^(٦)

أما المكلف : هو الشخص الذي يتعلق به خطاب الشلوع .

وشروط التكليف او المكلف هما : (العقل والبلوغ)^(٧)

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ص ٨٥٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني : ص ٩٠ .

(٣) الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين ، كنيته ، أبو بكر مالكي المذهب في الفروع أشعري المذهب في الأصول من مصنفاته في الأصول التمهيد والمفنع توفي ٤٠٣ هـ . ينظر وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي / ٢٢١ .

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني : ٢٣٩/١ .

(٥) ينظر القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام : ص ٣٣ .

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى : ٤٨٣ / ١ .

(٧) : ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٣٩/١ .

المطلب الأول : (العقل من شروط التكليف)

رأي الإمام الكازروني: ذهب إلى أن العقل من شروط التكليف ، إذ قال : (وتأخير التكليف في غيره إلى البلوغ لترقب عقله)^(١).

تحرير محل النزاع: كما هو معلوم إن للتكليف والمكلف شروطاً أهم هذه الشروط (العقل) ، وضد العقل هو الجنون ، فهل المجنون مكلفاً بالأحكام الشرعية هذا ما حصل فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه غير مكلف مطلقاً. وهذا قول جمهور العلماء ووافقهم الإمام الكازروني^(٢).
القول الثاني : إنه مكلف مطلقاً. وهذا قول بعض العلماء كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية^(٣).^(٤)
القول الثالث : فرقوا بين المجنون جنون مطبق والمجنون جنون غير مطبق ، فقالوا الأول غير مكلف أما الثاني فمكلف لأنه يفيق أحياناً.^(٥)
الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً : حديث النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)^(٦).

(١) . تفسير الصراط المستقيم للكازروني : ١ / ٤٥٠ .

(٢) ينظر : أصول البزدي : ٧ / ١٧٢ ، المستصفى للغزالي : ١ / ١٢٤ ، قواطع الأدلة للسمعاني : ١ / ٩٤ ، كشف الاسرار للبخاري : ٤ / ٣٨٠ ، المسودة لآ تيمية : ص ٣٣ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٢٨١ ، ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٧٨ .

(٣) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية : الشيخ الإمام العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة ، ولد في حران ، له مؤلفات كثيرة جداً ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ . ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي : ٢ / ٣٧٥ ، الأعلام للزركلي : ١ / ١٤٤ .

(٤) ينظر المسودة لآ تيمية : ص ٣٣ .

(٥) وهذا القول نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل لقوله في المجنون جنونا غي مطبق يجب عليه قضاء الصلاة والصيام عند الإفاقة . ينظر : المسودة لآ تيمية : ص ٤٠ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٢٨١ .

(٦) . أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) ، وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ، ينظر صحيح ابن حبان م باب التكليف ، برقم (١٤٢) : ١ / ٣٥٥ ، سنن النسائي الكبرى / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، برقم (٥٢٦٥) : ٣ / ٣٦٠ .

وجه الدلالة: رفع القلم رفع التكليف الذي برفعه ترفع المؤاخذة على ترك مأمور وفعل محظور.^(١)
ثانيا: إن القصد من التعبد هو تحقيق الامتثال واخلاص القصد وليس صورة فعل الأوامر والنواهي ، وهذا الامتثال والقصد لا يتحقق من المجنون لعدم عقله .^(٢)

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولا : المجنون قد وجه اليه الخطاب بدفع الزكاة ودفع قيمة المتلفات ودفع أرش الجنايات ، وتوجيه الخطاب له دليل على تكليفه ، وهذه الاموال قد ثبتت في ذمته وهذا دليل على تكليفه لان غير المكلف لا تثبت في ذمته شيء .^(٣)

الجواب : إن تعلق هذه الأموال في ذمة المجنون ليست من باب التكلف بل هي من باب الوضع ، من قبيل ربط الأحكام بأسبابها ، تحقيقا للعدل الإلهي في خلقه ومراعاة لمصالح العباد .^(٤)

أدلة اصحاب المذهب الثالث :

إن دليل عدم تكليف المجنون المطبق هو نفس دليل أصحاب المذهب الأول، أما دليل تكليف المجنون غير المطبق كونه في حال افاقته يعقل ويفهم خطاب الشارع وبذلك يكون مكلفا .^(٥)

الجواب : إن افاقة المجنون غير المطبق مجهولة فلا نعرف بدايتها ونهايتها فيستحيل تكليفه .^(٦)

الرأي الرابع : ماذهب إليه اصحاب المذهب الأول وهم جمهور العلماء من عدم تكليف المجنون مطلقا ، لعدم فهمه وادراكه للخطاب الشرعي ولوجود الإجماع على ذلك .

(١) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني : ٣٧ / ١ ، المسودة لآ تيمية : ص ٣٧ ، تحرير القواعد ومجمع الزوائد : ص ٨١

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام : ص ١٥ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى : ٤٩٩ / ١ ، ارشاد الفحول للشوكاني : ٣٧ / ١ ، البحر المحيط للزركشي : ٢٨١ / ١ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٢٨٢ / ١ ، (بتصرف) .

(٤) ينظر البحر المحيط للزركي : ٢٨٢ / ١ .

(٥) ينظر : المسودة لآ تيمية : ص ٤٠ ، البحر المحيط للزركشي : ٢٨١ / ١ .

(٦) ينظر البحر المحيط للزركشي : ٢٨١ / ١ (بتصرف)

المطلب الثاني : (التكليف بما لا يطاق)

رأي الامام الكازروني : ذهب الإمام الكازروني بجواز التكليف بما لا يطاق ، إذ قال : (ودلت على جواز التكليف بما لا يطاق)^(١)

تحرير محل النزاع : هناك شروط يجب توفرها للفعل المكلف به ومن هذه الشروط أن يكون الفعل مقدورا عليه للمكلف بمعنى أن لا يكون الفعل المكلف به مما لا يطاق وهذا هو الذي حصل به الخلاف هل يجوز التكليف بما لا يطلق اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز التكليف بما لا يطاق . وهذا قول جمهور العلماء ، منهم الإمام الغزالي^(٢) والجويني^(٣) وغيرهم^(٤).

القول الثاني : يجوز التكليف بما لا يطاق . ذهب إلى ذلك الإمام الباقلاني ونسب إلى أبي الحسن الأشعري^(٥) وهو اختيار الرازي^(٦) واختيار الكازروني^(٧).

(١) تفسير الصراط المستقيم للكازروني : ٢٥/١ .

(٢) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ كنيته : أبو حامد ولقب بالغزالي نسبة إلى والده كان يغزل الصوف متكلم أصولي فقيه شافعي لقب بحجة الإسلام له مؤلفات كثيرة جداً أهمها المستصفى في اصول الفقه توفي ٥٠٥ هـ ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢١٦/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨٤/٦ وما بعدها .

(٣) الجويني : هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ، شافعي أصولي من مؤلفاته البرهان توفي ٤٧٨ هـ : ينظر البداية والنهاية ١٢/١٢٨ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي : ٢٦٠/١ ، (ط/٢) .

(٤) ينظر : أصول السرخسي : ٦٧/٤ ، الإحكام للأمدي : ١٢٦/١ ، التقرير والتحبير لأمر الحاج : ٢١٤/٣ ، الإحكام لابن حزم : ١٠٧/٣ ، ارشاد الفحول للشوكاني : ٣/٢ ، البحر المحيط للزركشي : ٣٠٢/١ .

(٥) الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري : مؤسس مذهب الاشاعرة كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ولد في البصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم ، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ ، له مصنفات كثيرة وقيل : بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٨٥/١٥ ، الأعلام للزركلي : ٢٦٣/٤ .

(٦) الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي المعروف بالفخر الرازي ولد بالري وكان أوحده زمانه في المعقول والمنقول له تفسير كبير وله المحصول في اصول الفقه توفي ٦٠٦ هـ . ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي : ٢١/٥ .

(٧) ينظر : المصادر نفسها مع المحصول للرازي : ٢١١/١ ، اصول الفقه لابن العربي : ٢/١ .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول :

اولا : قوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ^(١) ، وقوله تعالى : { لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ^(٢)

وجه الدلالة: تدل الآيتين باشتراط القدرة للتكليف بالأفعال ، وهذه دلالة واضحة بعدم جواز التكليف بما لا يطاق . ^(٣)

ثانيا: قوله : ﷺ : (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٤) .

وجه الدلالة: إنما كلفوا الناس بما يستطيعون من الفعل، فدل بعدم جواز التكليف بما لا يطاق ^(٥) .

أدلة اصحاب المذهب الثاني :

اولا : قوله تعالى : {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} ^(٦) .

وجه الدلالة : التكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة يدل على جواز التكليف بما لا يطاق ^(٧) .

الجواب: الآية الكريمة لا تدل على التكليف ، لانها خاصة بالدار الآخرة وهي ليست دار تكليف ^(٨)

ثانيا: قوله تعالى : { وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا قُوَّةَ لَنَا بِهِ } ^(٩) .

(١) سورة البقرة / آيه ٢٨٦ (جزء من آيه) .

(٢) سورة البقرة / آيه ٢٣٣ (جزء من آيه) .

(٣) ينظر: اصول السرخسي : ٤ / ٦٧ ، أصول الفقه لابن العربي : ١ / ٢ ، الإحكام للآمدي : ١ / ١٢٤ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة بنفس اللفظ ، ينظر : صحيح البخاري / باب الاقتداء بسنن رسول

الله ، برقم (٦٨٥٨) : ٦ / ٢٦٥٨ ، سنن البيهقي الكبرى / باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ، برقم (١٦٩٣) : ١ / ٣٨٨ .

(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣١٣ .

(٦) سورة القلم / آيه ٤٢ .

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي : ١ / ١٢٧ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) سورة البقرة / آيه ٢٨٦ (جزء من آيه) .

وجه الدلالة : دعاء فيه سؤال الله تعالى بدفع ما لا يطيقون ، فلو لم يكن تكليف ما لا يطاق جائز لما سألوه ولما أقرهم عليه فدل على جوازه ^(١).

الجواب : هذه الآية لا تدل صراحة على جواز التكليف بما لا يطاق لأنها معارضة بالآية : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } التي فيها دلالة واضحة بعدم التكليف بما لا يطاق ، ومعلوم ان الصريح مقدم على غير الصريح ^(٢).

الرأي الراجح : ماذهب إليه اصحاب المذهب الاول وهم جمهور العلماء من عدم جواز التكليف بما لا يطاق لوجود النصوص الشرعية الصريحة في ذلك .

المطلب الثالث : (عدم امتناع التكليف بالمحال)

رأي الإمام الكازروني : ذهب الإمام الى جواز التكليف بالمحال لكن عدم وقوعه ، إذ قال : (دل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا على امتناعه) ^(٣).

تحرير محل النزاع : من المعلوم أن التكليف يجب أن تتوفر فيه شروط ومن هذه الشروط أن يكون بمقدور المكلف ، أما التكليف بالمحال كالجمع بين الضدين وإعدام القديم وإيجاد الموجود ونحو ذلك ، فجوازه عقلا لاختلاف فيه ، وإنما حصل الخلاف في وقوعه على قولين : **القول الأول :** لايجوز التكليف بالمحال . وهذا قول جمهور العلماء ، وهو اختيار الإمام الكازروني ^(٤).

القول الثاني : يجوز التكليف بالمحال . وهذا قول بعض العلماء منهم الرازي والاشعري ^(٥).

(١) ينظر : الإحكام للآمدي : ١/ ١٢٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١١٥ ، البحر المحيط للزركشي : ١/ ٣١٢ .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١١٥ ، البحر المحيط للزركشي : ١/ ٣١٢ .

(٣) تفسير الصراط المستقيم للكازروني : ١/ ١١٠ .

(٤) ينظر : البرهان للجويني : ١/ ٩٢ ، المستصفى للغزالي : ١/ ٨٦ ، تيسير التحرير لأمر بادشاه : ٢/ ١٣٧ ، الإحكام للآمدي : ١/ ١٣٥ ، فواتح الرحموت للأنصاري : ١/ ١٢٣ ، شرح الكوكب المنير للفتوح : ١/ ٣٨٥ ، شرح جمع الجوامع للمحلي : ١/ ٦٦ ، البحر المحيط للزركشي : ١/ ٣١١ ، ارشاد الفحول للشوكاني : ص ٩ ، نهاية السؤل للأستوي : ١/ ١٨٦ ، تفسير الصراط المستقيم للكازروني : ١/ ١١٠ .

(٥) ينظر : المصادر نفسها مع شرح الكوكب المنير للنجار : ١/ ٤٨٦ ، رفع الحاجب : ٢/ ٣٥ ، البحر المحيط للزركشي

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً: قوله تعالى: { وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ }^(١)

وجه الدلالة: لولا جواز التكليف بالمحال لما استعاضوا منه^(٢)

ثانياً : لا تتصور الطاعة بالمحال فكما أنه يستحيل أن يطلب العاقل من الشجرة الخياطة لعدم تصور الطاعة منها ، فكذلك يستحيل طلب المحال من المكلف لعدم تصور الطاعة في ذلك^(٣).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

اولاً : قوله تعالى : { كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ }^(٤)، وقوله تعالى : { قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً }^(٥).

وجه الدلالة : تدل هذه الآيات على تكليف المكلف بان يكون حجارة او أن يكون قردة أو أي شيء آخر، وهذا لا يستطيع المكلف فعله فهذا تكليف بالمحال فدل على جوازه^(٦).

الجواب : هذه الآيات ليست تكليفا لأنها أوامر تفيد التعجيز في الآية الثانية وتفيد التكوين وقيل السخرية في الآية الأولى^(٧).

ثانياً : إن الله تعالى أمر ابو جهل بالإيمان وأمره به ، ومن الإيمان تصديق الله بكل ما أبر به ومما أخبر به إن أبا جهل لا يؤمن فقد صار مكلفاً بأنه لا يؤمن ومكلفاً بالإيمان ، وهذا تكليف بالمحال كالجمع بين الضدين فجاز التكليف به^(٨).

الجواب : إن أبا جهل لم يكلف إلا بتصديق وهو ممكن في نفسه متصور وقوعه إلا أنه ممن علم الله أنهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصي^(٩).

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ (جزء من آيه).

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٣١٢/١ ، روضة الناظر للمقدسي : ص ٥٢.

(٣) ينظر : المستصفى للغزالي : ١/ ١٢٤ ، الابهاج للسبكي : ١/ ١٥٧.

(٤) سورة البقرة/ آيه ٦٥.

(٥) سورة الإسراء / آيه ٥٠.

(٦) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري : ٢/ ٢٠٩ ، شرح جمع الجوامع للمحلي : ١/ ٦٦ ، حاشية العطار : ١/ ٨٥ ، اصول الفقه لابن العربي : ٢/١.

(٧) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري : ٢/ ٢٠٩ ، اصول الفقه لابن العربي : ٢/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني : ١/ ٣٣.

(٨) ينظر: البرهان للجويني : ١/ ٩٠ فواتح الرحموت للأنصاري : ١/ ١٩٣ ، روضة الناظر للمقدسي : ص ٥٢ ، المستصفى للغزالي : ١/ ١٣٦ ، البحر المحيط للزركشي : ١/ ٣١٣ ، ارشاد الفحول للشوكاني : ١/ ٣٢.

(٩) ينظر: البرهان للجويني : ١/ ٩٠ ، المستصفى للغزالي : ١/ ١٣٦ ، ارشاد الفحول للشوكاني : ١/ ٣٣.

الرأي الراجح: ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم جواز التكليف بالمحال ، فكيف يطلب من العبد التكليف به وهو يستحيل وقوعه .

المطلب الرابع : (مخاطبة الكفار بالفروع)

رأي الإمام الكازروني: ذهب إلى جواز مخاطبة الكفار بالفروع ، إذ قال : (دل على أن الكافر مطالب بالفروع)^(١).

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين العلماء ان الكفار مكلفون بالإيمان أي بأصول الشريعة، ومكلفون أيضا بالمعاملات ، وكذلك مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص لكن الخلاف حصل بين العلماء بفروع الشريعة كالصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك فهل الكفار مكلفون بهذه الفروع على أقوال أهمها :

القول الأول : الكفار مكلفون بالفروع مطلقا. وهذا قول الإمام مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختاره كثير من المالكية والشافعية والحنابلة وعامة أهل الحديث وبعض الحنفية وهو اختيار الإمام الكازروني .^(٢)

القول الثاني: الكفار غير مكلفين بالفروع مطلقا . هذا قول الإمام الشافعي وهو مذهب كثير من الحنفية ورواية للإمام أحمد وبعض المالكية.^(٣)

القول الثالث : الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر. ذهب إلى ذلك بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد .^(٤)

(١) تفسير الصراط المستقيم للكازروني : ١ / ١٨٥ .

(٢) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري : ١ / ١٢٦ ، تيسير التحرير لأمر بادشاه : ٢ / ١٤٨ ، العضد لابن الحاجب : ٢ / ١٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوح : ١ / ٥٠٠ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام : ص ٤٩ ، تفسير الصراط المستقيم للكازروني : ١ / ١٨٥ .

(٣) ينظر: كشف الاسرار للبخاري : ٤ / ٢٤٣ ، تيسير التحرير لأمر بادشاه : ٢ / ١٤٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري : ١ / ١٢٨ ، شرح جمع الجوامع للمحلي : ١ / ٦٧ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣٢٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٣٠ .

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٣٠ ، نهاية السؤل للأسنوي : ١ / ١٩٥ ، التمهيد للأسنوي : ص ٢٨ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣٢٣ . ومن الجدير بالذكر : هناك أقوال أخرى في المسألة منها قولهم (الكفار مكلفون بالأوامر دون النواهي حكى هذا المذهب الزركشي ولم ينسبه لأحد) وهناك قول خامس : قالوا (الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد في سبيل الله) ذكر هذا إمام الحرمين في النهاية والقرافي في تنقيح الفصول والأسنوي في التمهيد ولم ينسب لأحد ،

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً: قوله تعالى : {وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (١).

وجه الدلالة : هذه الآية من قبيل العام الذي يشمل المسلم والكافر فلا يخرج الكافر الا بدليل ولعدم وجود دليل على ذلك والكفر ليس برخصة مسقطه للخطاب عن الكافر (٢).

ثانياً: قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } (٣).

وجه الدلالة : لفظ (الناس) اسم جنس معرف بال الاستغراقية فيشمل جميع الناس والكفار من جملة الناس فيدخلون في هذا الخطاب لعدم وجود مانع عقلي او شرعي في ذلك (٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولاً: إن الصلاة لو وجبت على الكافر لوجبت إما في حالة الكفر او بعده ، والأول باطل لان الاتيان بالصلاة حال الكفر ممتنع لاستحالة الجمع بين فعله للصلاة وبين كفره ، فكيف يجب على الكافر ما يستحيل أن يمثله ؟ هذا ممتنع والممتنع لا يؤمر به (٥).

الجواب : إن المستحيل والممتنع هو تكليف الكافر بفعل الصلاة وغيرها من العبادات مع عدم قدرته على فعلها ، ولكن لا يمتنع تكليفه بفعل الصلاة بشرط الغيمان لغستطاعته فعل ذلك ، وأما عدم أمر الكافر بالقضاء في زمن كفره ، فقد أجمع عليه العلماء لأن الإسلام يجب ما قبله وهذا من باب التيسير في دخول الإسلام (٦).

وهناك قول سادس : (فرقوا بين الكافر المرتد والكافر الأصلي فالمرتد مكلف بالفروع دون الأصلي) حكى هذا المذهب القرافي في تنقيح الفصول وابن السبكي في جمع الجوامع ، وهناك قول سابع : (فرقوا بين الكافر الحربي والكافر غير الحربي ، فالحربي لا يكلف بالفروع وغير الحربي = مكلف) حكى = هذا الزركشي في البحر المحيط ، وهناك قول ثامن قالوا : (بالتوقف) أبو حامد الأسفرايني . ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٣١-١٣٢ ، شرح جمع الجوامع للمحلي : ١ / ٦٧-٦٩ ، التمهيد للأسنوي : ص ٢٨ ، نهاية السؤل للأسنوي : ١ / ١٩٥ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام : ص ٥٠ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي : ١ / ٥٠٢ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣٢٤-٣٢٥ .

(١) سورة البقرة / آية ٤٣ .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي : ١ / ٥٠٢ .

(٣) سورة ال عمران / ٩٧ (جزء من آية).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي : ١ / ١٩٣ ، المحصول للرازي : ١ / ٢٢٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٣١ .

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣٢٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٣١ .

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٣٢-١٣٣ ، وما بعدها ، شرح الكوكب المنير للفتوحي : ١ / ٥٠٤ .

ثانيا: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى ودعاهما إلى التوحيد ولم يدعهما إلى صلاة أو زكاة أو غير ذلك من الفروع فدل على أنهم غير مكلفين بالفروع. ^(١)

الجواب : هذا لا يلزم منه أنهم غير مخاطبين بالفروع فالعاقل يدعو الناس الأولى فالأولى والتوحيد أولى من الفروع. ^(٢)

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

اولا: لا يمكن للكافر الإتيان بالمأمورات كالصلاة لأنها تنافي كفره ، أما الإنتهاء عن المنهيات فيجوز حال كفره لعدم اشتراط الإيمان في الإنتهاء عن المنهيات ، فجاز التكليف بالمنهيات دون المأمورات. ^(٣)

ثانيا: إن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات دون ترك المأمورات ، دل ذلك على أنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبي وأخذ الجزية ويحد بالزنا والسرقة ، ولا يؤخذ بقضاء شيء من العبادات إذا أسلم ، وإن فعلها في كفره لم تصح. ^(٤)

الرأي الراجح : ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن الكفار غير مكلفين بالفروع لعدم تحقق الإيمان والتوحيد فمتى ما تحقق التوحيد فهم مطالبون بالفروع ولقوة أدلتهم .

(١) ينظر: الكلمات النيرات في شرح الورقات لمنشهور حسن : ٢٥ / ١١ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي : ١ / ٣٢٤ .

(٤) المصدر نفسه.

الخاتمة

بعد إن أنهيت البحث بتوفيق من الله أود أن أختمه بأهم ما خلصت إليه:
أولاً: يعد الإمام الكازروني من علماء الشافعية في زمانه ولا سيما في التفسير، وتفسيره الصراط المستقيم من التفاسير المهمة جداً ، فرغم إنه تفسير لغوي إلا أن الكازروني اعتنى بالجانب الفقهي والأصولي ، وكذلك الجانب الحديثي حيث اعتمد على كثير من الآثار فيه ، فهو من التفاسير القيمة جداً في المكتبة الإسلامية .

ثانياً: كان الإمام الكازروني عالماً وله آراء في جميع الإختصاصات الشرعية وهذا واضح في تفسيره فقد تطرق للجانب اللغوي والفقهي والأصولي ، فضلاً عن إختصاصاته الأخرى .
ثالثاً: يعد الإمام الكازروني في تفسيره من علماء التفسير الموسوعيين وكان له آراءه الخاصة في جميع العلوم الشرعية .

رابعاً: إختياراته في أصول الفقه والفقه واللغة تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته وهذا ما رأيناه في بحثنا.

خامساً: رجح الإمام الكازروني في التكليف بأربع مسائل على النحو الآتي:
مسألة هل العقل من شروط التكليف ، فذهب إلى إن العقل من شروط التكليف ، ومسألة التكليف بما لا يطاق، فذهب إلى جواز التكليف بما لا يطاق ، ومسألة عدم امتناع التكليف بالمحال ، فذهب إلى جواز التكليف بالمحال لا إلى وقوعه ، ومسألة مخاطبة الكفار بالفروع ، فذهب إلى جواز مخاطبة الكفار بالفروع .

سادساً: يعد الإمام الكازروني وكتابه تفسير الصراط المستقيم من المصادر المهمة في علم التفسير التي اعتمد عليها كثير من العلماء المتأخرين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. اصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي .
٢. اصول الفقه لابن العربي - موقع شبكة مشكاة الإسلامية .
٣. اصول السرخسي لمحمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر ت ٤٩٠ هـ تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
٤. إرشاد الفحول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي (ط/١ - ١٣١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٥. الإحكام للآمدي تأليف علي بن محمد الآمدي أبي الحسن ت ٦٣١ هـ ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت (ط ١ - ١٤٠٤ هـ).
٦. الأعلام تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت (ط/٥ - ١٩٨٠ م).
٧. البرهان في اصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء - المنصورة - مصر (ط/٤ - ١٤١٨ هـ).
٨. البداية والنهاية تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت (ط/٢ - ١٩٧٧ م).
٩. البحر المحيط تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، (ط/١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
١٠. التعريفات تأليف أبي الحسن بن حمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ت ٨١٦ هـ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد.
١١. التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه للقي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣ هـ ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، (ط/٢ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
١٢. التقرير والتحبير تأليف محمد بن محمد بن امير الحاج الحنبلي ت ٨٧٩ هـ ، تحقيق : عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط/١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٦ م).

١٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف عبد الله مصطفى المراغي ، مكتبة محمد أمين دمج - بيروت (ط/٢ - ١٩٧٤م).

١٤. القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية / القاهرة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

١٥. القاموس المحيط تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٧١٧ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت (ط/٢ - ١٩٨٧م).

١٦. الكلمات النيرات في شرح الورقات لمنشهور حسن ، موقع طريق الإسلام ، المكتبة الشاملة.

١٧. المحصول في علم الأصول تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض (ط/١ - ١٤٠٠هـ).

١٨. المسودة تأليف عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم ال تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المدني - القاهرة.

١٩. الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ ، دار النشر نرائر شتايز بقييسان (ط/٢ - ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م).

٢٠. المستصفى تأليف محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط/١ - ١٤١٢ هـ).

٢١. تفسير الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم لنور الدين أحمد بن محمد العمري الكازروني ت ٩٢٣ هـ ، تحقيق : أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي ، دار الرسالة - القاهرة ، (ط/١ - ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م).

٢٢. تيسير التحرير تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت.

٢٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع تأليف حسن العطار ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.

٤٢. رفع الحاجب للإمام تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١ هـ) تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، عالم الكتب بدون تاريخ.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر تأليف عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي أبي محمد ت ٦٢٠ هـ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار النشر جامعة محمد بن سعود - الرياض (ط/٢ - ١٣٩٩ هـ)

٢٦. سير أعلام النبلاء تأليف محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط/٤ - ١٤١٣ هـ).

٢٧. السنن الكبرى للبيهقي تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار البار . مكة المكرمة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٨. السنن الكبرى للنسائي تأليف أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ هـ ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط/١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

٢٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٢ هـ ، دار الفكر- بيروت (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٠. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة.

٣١. شرح الكوكب المنير تأليف محمد بن أحمد الحنبلي الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، (ط/٢ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية .

٣٣. صحيح ابن حبان تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط/٢ ت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٣٤. صحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت (ط/٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٣٥. طبقات الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ ، موقع مشكاة للكتب الإسلامية _ المكتبة الشاملة .

٣٦. طبقات الشافعية تأليف أبو بكر محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت (ط/١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٣٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية (١٣٢٢ هـ).

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
ت ٤٨٩ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
(ط/١ ١٩٧٧م).

٣٩. كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون تأليف الحاجي خليفة مطبعة وكالة المعارف
باستنبول (١٣٦٢هـ-١٩٤٣م).

٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبد العزيز أحمد البخاري ، دار
الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٤ هـ).

٤١. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) تأليف د. عمر رضا كحالة-معاصر- دار
أحياء التراث العربي- بيروت.

٤٢. هدية العارفين تأليف أسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في
مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١ ، اعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت -
لبنان.

٤٣. وفيات الأعيان تأليف أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١ هـ ، تحقيق احسان عباس ،
دار الثقافة - بيروت.

٤٤. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ،
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (ط/١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

Sources and References:

The Holy Quran.

1. Usul Al-Bazdawi_ Treasure of Access to Knowledge of Usul by Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi, Javed Press Printing House_Karachi.

Usul Al-Fiqh by Ibn Al-Arabi_ Mishkat Islamic Network Website2 .

3. Usul Al-Sarakhsi by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi Abu Bakr d. 490 AH, edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani, published by the Committee for the Revival of Al-Nu'maniyyah Knowledge in Hyderabad, Deccan, India.

4. Irshad Al-Fuhool by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani d. 1250 AH, edited by Sheikh Ahmad Azou Enaya, Damascus - Kafr Batna, introduced by Sheikh Khalil Al-Mais and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi (1st edition - 1319 AH - 1999 AD).

5. Al-Ahkam by Al-Amidi, authored by Ali bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hasan d. 631 AH, edited by Dr. Sayyid Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut (1st ed. - 1404 AH).

6. Al-A'lam, authored by Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut (5th ed. - 1980 AD).

7. Al-Burhan in the Principles of Jurisprudence, authored by Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef Al-Juwayni Abu Al-Ma'ali d. 478 AH, edited by Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Wafa - Mansoura - Egypt (4th ed. - 1418 AH).

8. Al-Bidaya wa Al-Nihaya, authored by Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, Maktabat Al-Maarif, Beirut (2nd ed. - 1977 AD).

9. Al-Bahr Al-Muhit, authored by Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Shafi'i d. 794 AH, edited by Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st ed. - 1421 AH - 2000 AD).

10. Definitions by Abu al-Hasan bin Hamad bin Ali al-Jurjani known as Sayyid al-Sharif d. 816 AH, General Cultural Affairs House, Baghdad.

11. Report and Ink by Muhammad bin Muhammad bin Amir al-Hajj al-Hanbali d. 879 AH, edited by: Abdullah Mahmoud Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut (1st ed. 1419 AH - 1996 AD).

12. Al-Fath al-Mubin fi Tabaqat al-Usuleen by Abdullah Mustafa al-Maraghi, Muhammad Amin Damj Library - Beirut (2nd ed. 1974 AD).

13. Principles and Fundamentals of Ali bin Abbas al-Baali al-Hanbali, edited by: Muhammad Hamid al-Faqih, Sunnah al-Muhammadiyah Press / Cairo (1375 AH - 1956 AD).

14. Al-Qamus al-Muhit by Majd al-Din bin Yaqub al-Fayruzabadi d. 717 AH, Al-Risala Foundation - Beirut (2nd ed. 1987 AD).

15. Al-Kalimat Al-Niyyarat fi Sharh Al-Waraqat by Manshour Hassan, Islam Way website, Al-Maktaba Al-Shamila.

16. Al-Mahsul fi Ilm Al-Usul by Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi d. 606 AH, edited by Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh (1st edition - 1400 AH).

17. Al-Masuda by Abdul Salam, Abdul Halim and Ahmad bin Abdul Halim Al-Taymiyyah, edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Madani — Cairo.

18. Al-Wafi bil-Wafiyat by Salah Al-Din Khalil bin Aybak Al-Safadi d. 764 AH, Nathaer Steiz Publishing House in Qaybisan (2nd edition - 1381 AH - 1961 AD).

19. Al-Mustasfa by Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Abu Hamid d. 505 AH, edited by Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut (1st ed. - 1412 AH).

20. Interpretation of Al-Sirat Al-Mustaqim fi Tabyyan Al-Quran Al-Karim by Nur Al-Din Ahmad bin Muhammad Al-Omari Al-Kazerooni d. 923 AH, edited by: Abu Al-Hasan Abdullah bin Abd Al-Aziz Al-Shabrawi, Dar Al-Risala - Cairo, (1st ed. - 1438 AH - 2017 AD).

21. Taysir Al-Tahrir by Muhammad Amin known as Amir Badshah, Dar Al-Fikr —

Beirut.

22. Hashiyat Al-Attar on the explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on Jami' Al-Jawami' by Hassan Al-Attar, Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra, Cairo.

23. Raf' Al-Hajeb by Imam Taj Al-Din Ali bin Abd Al-Kafi Al-Subki d. (771 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, Alam Al-Kotob, undated.

24. Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir, written by Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad d. 620 AH, edited by Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Publishing House, Muhammad bin Saud University - Riyadh (2nd edition - 1399 AH).

25. Siyar A'lam Al-Nubala', written by Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi d. 748 AH, Al-Risalah Foundation, Beirut (4th edition - 1413 AH).

26. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, written by Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi d. 458 AH, edited by Muhammad Abdul Qader Atta, Dar Al-Bar Library - Makkah Al-Mukarramah (1414 AH 1994 AD).

27. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i, written by Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i d. 303 AH, edited by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari and Sayyid Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut (1st edition - 1411 AH - 1991 AD).

28. Explanation of Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul fi al-Usul, authored by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, d. 682 AH, Dar al-Fikr, Beirut (1424 AH-2004 AD).

29. Explanation of al-Jalal al-Mahalli on Jami' al-Jawami' printed with al-Banani's commentary, authored by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli, Mustafa Muhammad Press, Cairo.

30. Explanation of al-Kawkab al-Munir, authored by Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar, d. 972 AH, edited by Dr. Muhammad al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad, al-Ubaikan Library, (2nd ed.—1418 AH-1997 AD).

31. Shatharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, authored by Abi al-Falah Abd al-

Hayy ibn Ahmad ibn al-Imad al-Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

32. Sahih Ibn Hibban, authored by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abi Hatim al-Tamimi al-Busti, d. 354 AH, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut (2nd ed. 1414 AH - 1993 CE).

33. Sahih al-Bukhari, authored by Muhammad ibn Ismail Abi Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, d. 256 AH, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir al-Yamamah - Beirut (3rd ed. 1407 AH - 1987 CE).

34. The Great Classes of Shafi'is, authored by Taj al-Din ibn Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, d. 771 AH, Mishkat website for Islamic books - the comprehensive library.

35. The Classes of Shafi'is, authored by Abu Bakr Muhammad ibn Umar ibn Qadi Shahba, edited by: Dr. Al-Hafiz Abd al-Alim Khan, Alam al-Kutub, Beirut (1st ed. 1407 AH - 1987 CE).

36. Fawaatih al-Rahmut, an explanation of Muslim al-Thubut, authored by Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Ansari, Al-Amiriya Press (1322 AH).

37. Qawaatih al-Adillah fi al-Usul, authored by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar al-Sam'ani, d. 489 AH, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1st ed. - 1977 AD).

38. Kashf al-Zunun fi Asmi al-Kutub wa al-Funun, authored by Al-Hajji Khalifa, Maaref Agency Press, Istanbul (1362 AH-1943 AD).

39. Dictionary of Authors (Biographies of Authors of Arabic Books), authored by Dr. Omar Reda Kahala - Contemporary - Dar Ihya al-Turath al-Arabi — Beirut .

40. Hadiyyat al-Arifin, authored by Ismail Pasha al-Baghdadi, printed with the care of the noble Maaref Agency in its beautiful printing house in Istanbul in 1951, reprinted by offset by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut — Lebanon .

41. Wafiyat al-A'yan, authored by Ahmad bin Muhammad bin Khallikan, d. 681 AH, edited by Ihsan Abbas, Dar al-Thaqafa — Beirut.

42. The End of the Question, an Explanation of the Principles of Jurisprudence, written by Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Asnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon (1st ed. - 1420 AH - 1999 AD).

43. Al-Taqrīb and Al-Irshād Al-Sagheer in the Principles of Jurisprudence by Al-Qayyim Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb Al-Baqillani, d. 403 AH, edited by Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, Al-Risala Foundation, (2nd ed. - 1418 AH - 1998 AD).

44. Uncovering the Secrets of the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, authored by Abdul Aziz Ahmad al-Bukhari, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut (1394 AH).

